قول عامة المشايخ وهو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع وقال الجرجاني الفرض اصابة عينها في حق الغايب ايضا لانه لا فصل
في النص بين الحاضر والغايب ولان استقبال البيت لحرمة البقعة وذلك في العين دون الجهة ولان الفرض لو كان هو الجهة
لوجب عليه الاعادة اذا تبين خطاه في الاجتهاد لانه انتقل من اجتهاد الي يقين فلما لم يلزمه الاعادة دل علي ان فرضه
العين وقد انتقل من اجتهاد الي اجتهاد وجه قول العامة قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف
بحسب الوسع علي ما تقدم ولهذا قال بعضهم البيت قبلة من يصلي في مكة في بيته او في البطحا ومكة قبلة اهل الحرم
والحرم قبلة الافاقي وعن ابي حنيفة المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال
والشمال قبلة اهل الجنوب وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة في حق الغايب او نية الجهة تكفيه علي قول
من يري وجوب النية قال رحمه الله والخايف يصلي الي اي جهة قدر لتحقق العجز ويستوي فيه الخوف من عدو او سبع او
لص حتي اذا خاف ان يراه اذا توجه الي القبلة جاز له ان يتوجه الي اي جهة قدر ولو خاف ان يراه العدو ان قعد صلي مضطجعا بالايما
وكذا الهارب من العدو راكبا يصلي علي دابته وكذا اذا كان علي خشبة في البحر وهو يخاف الغرق اذا انحرف الي القبلة ولو كان
في طين لا يقدر علي النزول عن الدابة جاز له الايما علي الدابة واقفة ان قدروا الا سايرة يتوجه الي القبلة ان قدر والا فلا
وان قدر علي النزول ولم يقدر علي السجود نزل واوما قايما وان قدر علي القعود دون السجود اوما قاعدا ولو كانت الارض ندية
مبتلة بحيث لا يغيب وجهه في الطين صلي علي الارض وسجد قال ومن اشتبهت عليه القبلة تحري لما روي عن عامر بن ربيعة
انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلي كل رجل منا علي حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله وقال علي رضي الله عنه قبلة المتحري جهة قصده ولان العمل
بالدليل الظاهر واجب اقامة للواجب بقدر الوسع هذا اذا لم يكن بحضرته من يساله عن القبلة اما اذا كان بحضرته من يساله
عنها وهو من اهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري لان الاستخبار فوقه لكون الخبر ملزما له ولغيره والتحري ملزم له دون غيره
فلا يصار الي الادني مع امكان الاعلي ولا يجوز التحري مع المحاريب قال وان اخطا لم يعد وقال الشافعي يعيد اذا استدبر لانه
لانه تيقن خطاه بيقين فصار كما لو صلي الفرض قبل دخول وقته علي ظن انه داخل او صام قبل اوانه او صلي في ثوب نجس او توضا
بماء نجس بالاجتهاد او حكم الحاكم باجتهاد في قضية ثم وجد نصا بخلافه ولنا ما روينا من الخبر والاثر ولان التكليف مقيد بالوسع
وليس في وسعه الا التوجه الي جهة التحري بخلاف ما ذكر من المسايل لانه لو استقصي غاية الاستقصا لعلم حقيقته وهذا لان
جهل القاضي بالنص كان بتقصير منه وكذا الجهل بالنجس والوقت لامكانه ان يسال غيره ممن اطلع عليه بخلاف القبلة حيث
لا يمكنه ان يسال من اطلع عليها لان علمها مبني علي علم العلامات من النجوم ونحوه فاذا زالت بالغيم عم العجز الجميع فصار نظير
ما لو اسلم الحربي في دار الحرب حيث لا يلزمه الاحكام لعجزه والذمي لو اسلم تلزمه لقدرته علي التحصيل لان الدار دار العلم فاذا لم
يحصل كان التقصير من جهته فلا يعذر ولانه لو سال غيره واخبره لا يخبره عن اجتهاد مثل اجتهاده لا عن يقين فلا تقصير من جهته
ولو عرف بعد ما صلي انما يعرفه بالاجتهاد وهو لا ينقض ما مضي من الاجتهاد ولان القبلة تقبل الانتقال من جهة الي جهة كما
في حال الركوب والخوف فكذا حالة الاشتباه فلا يعيد قال رحمه الله وان علم به في الصلوة اي بالخطا استدار لان تبدل
الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ وقد روي ان قوما من الانصار كانوا يصلون في مسجد قبا الي الشام فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا
كهيئتهم وفيه دليل علي جواز نسخ الكتاب بالسنة اذ لا نص علي بيت المقدس في القران فعلم انه كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب
وعلي ان حكم النسخ لا يثبت حتي يبلغ المكلف وعلي ان خبر الواحد يوجب العمل ثم مسايل جنس التحري في القبلة لا يخلو اما ان لم يشك
ولم يتحر او شك وتحري او شك ولم يتحر اما اذا لم يشك وصلي الي جهة في ليلة مظلمة من غير تحري فهو علي الجواز حتي يظهر خطاه
بيقين او باكبر رايه لان من ظاهر حال المسلم اداء الصلوة فيجب حمله علي الجواز وان ظهر خطاه تلزمه الاعادة ولو بعد الفراغ منها
لان الثابت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل اذ ما ثبت بالدليل فوق ما ثبت باستصحاب الحال واما اذا شك وتحري فحكمه
ما ذكر في الكتاب واما اذا شك ولم يتحر فانه يعيدها لان التحري افترض عليه فتفسد بتركه الا اذا علم بعد الفراغ انه اصاب
القبلة لحصول المقصود لان ما افترض لغيره يشترط حصوله لا غير كالسعي الي الجمعة وان علم في الصلوة يستقبل وعند ابي يوسف

يبني لما ذكرنا ونحن نقول ان حالة تقوت بالعلم وبنا القوي علي الضعيف لا يجوز فصار كالامي اذا تعلم سورة والمومي اذا قدر
علي الركوع والسجود وان تحري ووقع تحريه الي جهة فصلي الي جهة اخري لا يجزيه اصاب او لم يصب اما اذا لم يصب فظاهر
وكذا اذا اصاب لان الجهة التي ادى اليها اجتهاده صارت قبلة له قايمة مقام الكعبة في حقه فلا يجوز تركها وفيه خلاف
ابي يوسف هو يقول ان المقصود قد حصل علي ما بينا وجوابه ما بينا وعلي هذا لو صلي في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر
او صلي وعنده انه محدث ثم ظهر انه طاهر او صلي الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل ثم ظهر انه صلي بعد الدخول لا يجزيه لانه لما حكم
بفساد صلوته بنا علي دليل شرعي وهو تحريه فلا ينقلب جايزة وان ظهر خلافه قال رحمه الله ولو تحري قوم جهات وجهلوا
حال امامهم تجزيهم اي تحري جماعة من الناس في ليلة مظلمة فصلي امامهم الي جهة وصلي كل واحد من المو تمين الي جهة اخري ولا يدرون
ما صنع الامام تجزيهم اذا كانوا خلف الامام لان كل واحد منهم متوجه الي القبلة وهو جهة التحري وهذه المخالفة لا تمنع كما في جوف
الكعبة ومن علم منهم حال امامه تفسد صلوته لاعتقاده ان امامه علي الخطا وكذا اذا كان متقدما عليه لتركه فرض المقام وفي التجنيس
رجل تحري القبلة فاخطا فدخل في الصلوة وهو لا يعلم ثم علم وحول وجهه الي القبلة ثم دخل رجل في صلوته وقد علم حالته الاولي لا تجوز صلوة
الداخل لانه دخل في صلوته وعلم ان الامام كان علي الخطا في اول صلاته ولو قام اللاحق للقضا بعد ما علم ان امامه كان علي الخطا بطلت صلوته
بخلاف المسبوق والله اعلم

باب صفة الصلوة

قال فرضها التحريمة اي فرض الصلاة لقوله تعالي
وربك فكبر وهي شرط عندنا وانما ذكرها في هذا الباب لاتصالها بالاركان وقال الشافعي هي ركن الصلوة لقوله عليه السلام ان
هذه الصلوة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران فدل علي ان التكبيرة كالقراة ولانه يشترط لها
ما يشترط للصلوة من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة وهواية الركنية ولانه لا يجوز ادا صلوة بتحريمة صلوة اخري
ولولا انها من الاركان لجاز كساير الشروط ولنا قوله تعالي وذكر اسم ربه فصلي عطف الصلوة علي الذكر والمراد به التحريمة ومقتضي
العطف المغايرة اذ الشي لا يعطف علي نفسه وقال عليه السلام تحريمها التكبير فاضاف التحريم الي الصلوة والمضاف غير المضاف
اليه لان الشي لا يضاف الي نفسه وما رواه متروك الظاهر فان التسبيح ليس بركن اجماعا او هو محمول علي تكبير الانتقال وقوله
يشترط لها ما يشترط للصلاه ممنوع فانه لو احرم حاملا للنجاسة فالقاها عند فراغه منها او مكشوف العورة فسترها عند فراغه
من التكبير بعمل يسير او شرع في التكبير قبل ظهور الزوال مثلا ثم ظهر عند فراغه منها او منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند الفراغ
منها جاز ولين سلم فانما يشترط لما يتصل به من الادا لا لان التحريمة من الصلوة وقوله لا يجوز ادا صلوة بتحريمة صلوة اخري ممنوع
ايضا فانه يجوز ان يودي النفل بتحريمة صلوة اخري اجماعا بين اصحابنا واداء الفرض بتحريمة فرض اخر يجوز عند صدر الاسلام وعلي الظاهر
تعارضهم بالنية فانها بالاجماع شرط وليست من الاركان ومع هذا لا يجوز ادا الفرض بنية صلوة اخري اجماعا فكذا التحريمة والجامع
ان كل واحد منهما عقد علي الادا وليس من الادا قال والقيام لقوله تعالي وقوموا لله قانتين وهو ركن في الفرض دون النفل
قال والقراة لقوله تعالي فاقروا ما تيسر من القران ولقوله عليه السلام ثم اقرا ما تيسر معك من القران وعلي فرضيته انعقد
الاجماع قال والركوع والسجود لقوله تعالي اركعوا واسجدوا وللاجماع علي فرضيتها قال والقعود الاخير قدر التشهد
وهو فرض وليس بركن وقال مالك هو سنة لقوله عليه السلام اذا رفع راسه من اخر السجود فقد مضت صلوته اذا هو احدث
ولنا انه عليه السلام اخذ بيد عبد الله بن مسعود وعلمه التشهد الي قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال اذا فعلت هذا
او قلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شيت ان تقوم فقم وان شيت ان تقعد فاقعد علق تمام الصلوة به وما لم يتم الفرض الا به فهو
فرض ولا يقال ان كلمة او لاحد الشيين فيكون معناه اذا قلت هذا ولم تقعد او قعدت ولم تقل فليس فيه دلالة علي ما قلتم لانا نقول
ان قراة التشهد لو وجدت في غير حال القعود لا تعتبر اجماعا فتعين ما قلنا فصار كانه قال اذا قلت هذا وانت قاعد او قعدت
ولم تقل قال رحمه الله والخروج بصنعه اي الخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة علي تخريج البردعي احد من اثني
عشرية فقال لو لم يكن عليه فرض لما بطلت صلوته فيها وعلي تخريج الكرخي ليس بفرض وهو الصحيح علي ما نبينه في موضعه ان شاء الله تعالي
قال وواجبها قراة الفاتحة وضم سورة وقال الشافعي قراة الفاتحة ركن لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولقوله عليه السلام
من صلي صلوة لم يقرا فيها بام الكتاب فهي خداج وقال مالك قراتهما ركن لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها هكذا

Copyright © King Saud University